فلا يتحقق العلم به ولو سلم لزم ان يكون المراد بوجوب العمل بالاحكام الوجوب
والندب والكراهة والاباحة وهذه ظلمات بعضها فوق بعض على ان كون
القياس طريقا للحكم الشرعي وكون الحكم المظنون منه مما يجب العمل به شرعا
اول المسئلة وعين النزاع كما عرفت واما ثانيا فلان ما ذكره في معرض المعارضة
من قوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار فهو اقوى ادلة القوم وتقرير استدلالهم
به انه تع امر بالاعتبار وهو ماخوذ من العبور وهو المرور يقال عبرت
والنهر والمعبر السفينة التي هي اداة العبور والموضوع الذي يعبر عليه والعبرة الدمعة
التي عبرت من الجفن وعبرت الرؤيا وعبرتها اي جاوزتها فثبت بهذه
الاستعمالات ان الاعتبار حقيقة في المجاوزة ولا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك
والقياس داخل تحت الامر لانه عبور من حكم الاصل الى الفرع وتجاوز منه
اليه واورد عليه المص قدس سره في كتاب النهاية من وجوه الاول انا نمنع
كون الاعتبار المجاوزة بل الاتعاظ فانه لا يقال لمستعمل القياس العقلي انه
معتبر ويقال للبالغ في رتبة القياس ومعرفة شرايط واثبات الاحكام
به اذا لم يتفكر في امر معاده انه غير معتبر او قليل الاعتبار ولقوله تع ان في ذلك
لعبرة والمراد الاتعاظ لا للاشتراك وليت ادلتكم من هذه الادلة بل الترجيح
معنا لسبقه الى الفهم الثاني سلمنا ان ما ذكرتموه حقيقة لكن شرط الحمل عليها
عدم المانع وهو ههنا موجود فان تركيب الكلام لا يناسبه فلو قال
يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فقيسوا الذرة على البر كان
تركيبا خارجا عن قانون اللغة والعرف وعد ركيكا فلا يقع من الشارع
الثالث سلمنا عدم المانع من حمله على المجاوزة لكن ليس الامر بها امرا
بالقياس الشرعي فان كل من استدل بدليل فقد عبر منه الى المدلول فسمي
الاعتبار مشترك بين الاستدلال بالدليل العقلي القاطع النص و
البراءة الاصلية والقياس الشرعي وكل منهما يخالف الآخر بخصوصه وما به
الاشتراك غير ما به الامتياز وغير مستلزم له فاللفظ الدال على ما به الاشتراك
غير دال الخصوصيات باحدى الدلالات الثلث فلا يدل على النوع الذي
ليس هو المجموع ما به الاشتراك والامتياز فلا يدل الاعتبار على القياس
الشرعي لا بلفظه ولا بمعناه لا يقال القدر المشترك بين الانواع انما يوجد
عند وجود احدها والامر بالشيء امر بما هو من ضروراته فالامر بادخال الاعتبار
في الوجود امر بادخال احد انواعه فيه وليس تعيين احدها اولى من الباقي
لتساوي نسبة القدر المشترك اليها فاما ان لا يجب ثبوت شيء منها
وهو باطل لاستلزام الاخلال بالجميع الاخلال بالمهية فلا يكون المشترك

وقال ع السعيد من وعظ بغيره اي اعتبر والاصل الحقيقة فلا يكون حقيقة في غير الاتعاظ ٢

ماموراً به

ماموراً به او وجب الجميع وهو المراد فيدخل القياس فيه لانا نقول نمنع عدم
اولوية بعض الانواع لان الاعتبار المامور به في الاية لا يمكن ان يكون هو
القياس الشرعي فقط والا لصار معنى الاية يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين
فقيسوا الذرة على البر وهو معلوم البطلان فوجب تقدير نوع آخر غيره وهو
الاتعاظ فقط وانتم تقولون انه يفيده مع افادة القياس الشرعي فاذن الامر
بالاعتبار يستلزم الامر بالاتعاظ ومسمى الاعتبار حاصل في الاتعاظ ففي ايجاب
الاتعاظ يحصل ايجاب مسمى الاعتبار من غير حاجة الى ايجاب ساير انواعه
الرابع سلمنا ايجاب نوع آخر غير الاتعاظ فههنا انواع من القياس نحو
توجيهنا كالمنصوص على علته وقياس تحريم الضرب على تحريم التافيف والاقيسة
في امور الدنيا وتشبيه الفرع بالاصل في عدم استفادة حكمه الا من النص والاتعاظ
والانزجار بالقصص والامثال فظهر انا اثبتنا الاعتبار في صور متعددة فلا يبقى له
دلالة على ايجاب القياس الشرعي لان الاتي بفرد من افراد ما يسمى اعتبارا
يكون خارجا عن عهدة الامر الخامس سلمنا اقتضاء اللفظ العموم لكنه
محال ههنا لان حمله عليه يفضي الى التناقض فان التسوية بينهما في انه لا يستفاد
حكم الفرع الا من النص كما انه في الاصل كذلك نوع آخر من الاعتبار والامر باحد
هذين الاعتبارين ينافي الامر بالاخر فلو حمل على العموم اقتضى الامر بالمتنافيين
معا وهو محال ثم ليس اخراج احد القسمين من تحت ظاهر العموم لابقاء الامر
اولى من العكس وعليكم الترجيح وهو معنا لان تشبيه الفرع بالاصل في انه
لا يستفاد حكمه الا من النص عمل بالاحتياط واحتراز عن الظن الذي لا يغني
عن الحق شيئا السادس سلمنا انتفاء التناقض لكنه ليس حجة لانه
عام مخصوص فان الرجل لا يكون مامورا بالاعتبار عند تعادل الامارات
وفيما لم ينصب الله عليه دليلا كالمقادير والثواب والعقاب واجرام السموات
والارض وفيما عرف حكمه بالاعتبار فان المكلف لا يكون مامورا بعده باعتبار
آخر وفيما اذا عدم النص فانه لا يكون مامورا بالقياس وفيما اذا تعارضت الاقيسة
السابع سلمنا انه حجة لكن ظنية لا قطعية لانكم تبنيتم ان الاعتبار اسم للمجاوزة
بالاشتقاق والتوسل به الى تعيين المسمى ظني ومسئلة القياس قطعية
فلا يجوز بناؤها عليه الثامن سلمنا انه يفيد اليقين لكنه امر والامر لا يفيد
التكرار ولا يتناول كل الاوقات التاسع سلمنا انه يتناول الجميع لكنه
خطاب مشافهة فيختص بالحاضرين في عصر الرسول ع اجيب عن الاول بان
جعله حقيقة في المجاوزة اولى لقولهم اعتبر فلان فاتعظ فيجعلون الاتعاظ
معلولا للاعتبار فيتغايران ولان معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ

لو قال لوكيله اعتق غانما السواد فليس لوكيله ان يعتق غيره وفيما م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)